

ايان منه عصوا بجرم من فحل العضو والبدن او
 بغير من قوتهم ذبحه او جرحه جرما اخر من ففقا
 حرم العضو وحل الباقي فان لم يتمكن من ذبحه و
 مات بالجرح حل الجميع وقيل بجرم العضو وكذا كل حيوان
 قدر عليه بقطع كل العلقوم وهو يخرج النفس والذرى
 وهو مجرى الطعام ويستحب قطع الودجين وهما
 حرقان في تحتين العنق ولو ذبحه من قعاء حصى
 فان اسرع فقطع العلقوم والمرئ وبه حياة مستقرة
 حل ولا فلا وكان اذا حل سكين باذن ثعلب ويسن
 تحريكه وذبح بقر وعظمه بجور علسه وان يكون البقر
 قائما معقول ركبته والبقر والشاة مضجعة يجنبه
 الايسر ويترك رجلها اليمنى وتشد باقي القوائم و
 ان يجد شفرته ويوجه القبلة ذبحته وان يقول
 بسم الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ولا
 يشيل بسم الله واسم محمد **فصل** في جرح مقدور

عليه وجرح غيره بكل معدد بجرم كحديد ونحاس و
 ذهب وخشب وقصب وسحر ورجاح الاظفر وسنا
 وسائر العظام فلو قتل بمشقل او قتل بمعدد كسندوق
 وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او قتل بسهم ويندقة
 او جرحه نصل ولشرفه عزم السهم في مروه ومات
 بهما او اخنوقاً جوية او اصابه سهم فوق باربع
 او حل ثم سقط منه ومات حريم ولو اصابه سهم
 بالهوق فقد باربع ومات حل ويحل الاصطيا بجور
 اسباع والطير والكلب او فهد وباروشاهين بشرط
 كونها معاملة بان تنجر جراحة السباع بحر حر
 صاحبه وتشتت سبل بارساله وتمسك الصيد ولا تاكل
 منه ويشترط ترك الاكل في جراحة الطير ولا يظهر
 ويشترط تكرر هذه الامور بحيث يظن تاخر الجرح
 ولو ظهر كونه معلما ثم اكل من لحم صيده لم يحل ذلك
 الصيد في الاظهر فيشترط تعليمه جديداً ولا يترك العوق

عيا